وخبز الدقيق وجعل الحديد سيفا والصفر آنية والبناء
على الساجة واللبن وعصر الزيتون والعنب وغزل القطن
ونسج الغزل ولو غصب تبرا فضربه دراهم او دنانير
او آنية لم يملكه ومن خرق ثوب غيره فابطل عامة
منفعته ضمنه وان كان قليلا بضمن نقصانه ومن ذبح شاة
غيره او قطع يدها فان شاء المالك ضمنه نقصانها واخذها
وان شاء سلمها وضمنه قيمتها وفي غير ماكول اللحم يضمن قيمتها
بقطع الطرف ومن بنى في ارض غيره او غرس لزمه قلعهما
وردها على ما بيناه في الاجارات ومن غصب ثوبا فصبغه
او سويقا فلته بسمن فالمالك ان شاء اخذهما وردّ زيادة
الصبغ والسمن وان شاء اخذ قيمة الثوب ابيض وميل السويق
وسلمهما

فصل

زوائد العصب امانة
متصلة كانت او منفصلة مضمن بالتعدي او بالبيع بعد

الطلب

الطلب وما نقصت الجارية مضمون وكذا ولدها والغرة
ومنافع الغصب غير مضمونة استوفاها او عطلها
ومن استهلك خمر الذمي او خنزيره فعليه قيمته
ولو كانا لمسلم فلا شيء عليه ويجب في ثمن المعازف
قيمتها لغير طنبور

كتاب احياء الموات

الموات ما لا ينتفع به من
الاراضي وليس لملك مسلم ولا ذمي اذا وقف انسان
بطرف العمران ونادى بأعلا صوته لا يسمع من احياه
باذن الامام ملكه مسلما كان او ذميا ولا يجوز احياء
ما قرب من العامر ومن حجر ارضا ثلث سنين فلم يزرعها
دفعها الامام الى غيره ومن حفر بئرا في الموات فله حريمها
اربعون ذراعا من كل جانب للناضح والعطن فمن اراد ان
يحفر في حريمها منع وحريم العين من كل جانب خمس مائة ذراع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)